

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 494 لعام 2011

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

-وعلى طلب مالكة المحضر رقم /772/ من المنطقة العقارية الثانية المحال للفنية من الرئاسة بتاريخ 28/8/2011 .

-وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية -دائرة المراقبة والرضص المؤرخ في 8/9/2011 .

- وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /275/ تاريخ 11/6/2003 .

-وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس محمد أيمن طلاق المؤرخ في 5/10/2011 والمتضمن الاجابة

على توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الصادرة بتاريخ 12/9/2011 .

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /28/ تاريخ 10/10/2011 م .

- يقرر ما يلي -

مادة 1-الموافقة على إلغاء البندين 1/3 من المادة الأولى من قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /623/

تاريخ 30/11/2005 واعادة العمل بقرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /275/ تاريخ 11/6/2003

المتضمن في مادته الأولى الموافقة على تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم /36/ لعام 2003 المتضمن تعريف

الحديقة والشريط المعشب بما يلي :

الحديقة:هي جزء من الاملاك العامة محاطة بالشوراع أو ممرات المشاة بحيث لاتقل مساحتها عن /4000م² وتتسع

لمربع أبعاده /50×50/ م أو مستطيل بأبعاد /75×35/ م وكل ماهو خلاف ذلك فهو شريط معشب سواء كان في

شارع أو في ممر مشاة .

مادة 2-الموافقة على هدم البناء القائم على المحضر /772/ من المنطقة العقارية الثانية وإعادة بنائه وفق أحكام النظام

العمراني النافذ لمدينة حلب رقم /365/ لعام 1999 واعطاؤه خمس طوابق باعتبار الجزء الأخضر أمام العقار

شريط معشب يدخل ضمن عرض الشارع ومايتفق والمادة الاولى من قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

رقم /275/ لعام 2003

مادة 3- الموافقة على بناء المحضر /772/ من المنطقة العقارية الثانية وفق استقامة الأبنية المجاورة له دون تطبيق

أحكام المادة /34/ من النظام العمراني النافذ لمدينة حلب رقم /365/ لعام 1999 ودون استيفاء رسم مقابل

التحسين نتيجة لفك الدمج الالزامي الذي فرضه التخطيط سابقاً بين المحضرين /771-772/ من المنطقة العقارية



الثانية بموجب موافقة اللجنة العمرانية بقرارها /31/ لعام 1990 ونتيجة لترخيص المحضر /771/ من المنطقة العقارية الثانية بالبناء على استقامة الشوارع المطل عليها المحضر المذكور دون أي رجوع وذلك تحقيقاً لاستقامة الأبنية المطلة على هذه الشوارع .

مادة 4- يطبق هذا القرار على جميع الحالات المماثلة سواء في حالة الهدم وإعادة البناء أو في حالات استكمال البناء فوق بناء قائم .

مادة 5- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.